

شرح مختصر خوqير في الفقه الحنفي 62

أحمد القعيمي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الانبياء والمرسلين نبينا محمد عليه وعلى الله افضل الصلوات والتسليم اما بعد. اللهم
اغفر لنا ولشيخنا ولجميع الحاضرين. قال المصادر رحمة الله - 00:00:00

كتاب والنظر الى مطلوبة مباح دون الخلوة. محمرة تصريح بخطبة المعتدة على غير زوج تحل له. وتعريف بفطرة بخطبة رجعية
وخطبة على خطبة مسلم اجيب. ويسلم العقل يوم الجمعة مساء بخطبة ابن مسعود - 00:00:27

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى آله واصحابه. ومن اهتدى بهداه توقفنا عند
كتاب النكاح وكتاب النكاح يسميه بعض المعاصرين يعني النكاح والطلاق والنفقات والعدل يسمونه الاحوال الشخصية - 00:00:57
قال رحمة الله كتاب النكاح والنكاح في اللغة هو الوطء المباح. واما في الشرع فهو عقد التزويج الشرع هو عقد التزويج والمعقود
عليه يعني الذي يتناوله عقد النكاح وهذا امر مهم جدا عند الحمامات بان يفهم انها المعقود عليها - 00:01:16

المنفعة المعقود عليها في النكاح هي منفعة الاستمتاع منفعة للاستمتاع لا ملك لمنفعة فالزوج يملك منفعة استمتاع فقط لا يملكها لا
يملك المنفعة وانما يستمتع فقط والنكاح له اربعة احكام - 00:01:38

اه بدأ المؤلف بالحكم الاول فقال يسن لذى شهوة هذا الحكم الاول يسلما له شهوة ولا يخاف الزنا ولو فقيرا عاجزا عن النفاق نص عليه
الامام احمد ويقولون ان اشتغال ذى الشهوة يعني الذي له شهوة بالنكاح افضل من التخلی نوافل العبادة - 00:02:00
ان يشتغل الانسان بالنكاح اذا كانت عنده شهوة افضل له من ان يشتغل ويتفرغ لنوافل العبادة والزاد المستقنع قال واشتغاله بالنكاح
افضل من نوافل العبادة اشتغاله بالنكاح افضل النوافل العبادة - 00:02:23

النكاح افضل من نوافل العبادة. النكاح هذا على كلام زاد مستقبل كما ذكره الشيخ منصور في كشاف وقناع الزاد قال ويجب على من
يخاف زنا بتركها. الحكم الثاني يجب النكاح على من يخاف زنا بترك - 00:02:43

النكاح سواء كان رجلا او امراة يجب عليها المرأة اذا خشيت الزنا ان تتزوج وسواء علمت بالزنا انها تزني تيقنت انها
ستقع في الزنا اذا لم تتزوج او ظلت او ظن الرجل انه اذا لم يتزوج فانه سيقع في الزنا - 00:03:02

فانه اه يجب يجب النكاح كما قال في الاقناع ولا يكتفى بالخروج من عهدة الوجوب لمرة واحدة بل يكون في مجموع العمر وايضا لا
يكفي العقد بل يجب الاستمتاع لا يكتفى بالعقد وانما يجب الاستمتاع به - 00:03:24
والحكم الثالث للنكاح ولم يذكره مؤلف هو الاباحة. الاباحة والاباحة هي لمن لا شهوة له. كالعنين والمريض قال في الغاية وقيل يكره
القول الثاني في مذهب انه يكره لمن لا شهوة له. الحكم الرابع ايضا ان يذكره مؤلف التحرير - 00:03:46

يحرم النكاح وهو على المسلم الذي بدار الحرب يحرم النكاح على المسلم الذي بدار الحرب. لماذا ها ايش؟ احسنت لانه لو حصل حمل
وولد فقد يسترق آآ الولد ولد المسلم فيحرم ولو فعل كما قالوا لو تزوج صحيحة النكاح. ويجب عزله يجب عزله عن - 00:04:11
زوجتي قال الانسان النكاح واحدة هذه مسألة من مسائل الاقناع يسن الاغتصاب على واحدة يعني السنة ان الانسان يقتصر على
واحدة افضل له ان يعدد لكن قيده في الاقناع بها اذا حصل الاعفاف بها - 00:04:42

يستحب الا يزيد على واحدة اذا حصل الاعفاف بها ويفهم منه انه اذا لم يحصل العفاف للواحدة فيستحب له ان يزيد فرحم الله بكر
واحدة دينة يعني صاحب الديانة طال بكر - 00:04:57

يستحب ايضا ان تكون بكرها وهي افضل من الثياب. قال جميلة لانها اسكن كما قالوا بنفسه وايضا يستحب ان تكون ولوتا يعني ان

تكون من اسرة يعرف نساؤها بكثرة ايش - 00:05:18

الولادة يعرف نساؤها بكثرة الولاد. ثم قال رحمة الله والنظر الى مخطوبة مباحة. احكام النظر يذكره الحنابلة في هذا الموطن وله اقسام كثيرة منها النظر الى المخطوبة فالنظر الى المخطوبة مباح كما قال المؤلف هذا ما مشى عليه المؤلف هنا تبعا للتنقيح المنتهي -

00:05:38

وفي الاقناع قدم انه يسن ان ينظر الانسان الى المخطوبة يسن ينظر الخاطب مخطوبة يباح للنظر المخطوبة بعدة شروط. منها ونقى دون الخلوة فلا يجوز ان يخلو المخطوبة كذلك - 00:06:04

يشرط ان يكون قد يعني حصلت عنده نية في الزواج لا للتشهي لكي يتلذذ بالنظر ولها شروط كثيرة وايضا يشرط ان ينظر ما يظهر منها غالبا وهي الوجه واليدين. والقدمين - 00:06:28

رحم الله وحرم تصريح بخطبة بخطبة المعتمدة على غير زوج تحل له. تصريح هو اللفظ الذي لا يحتمل غير النكاح. يحرم ان يصرح وضد التعرض الذي هو اللفظ الذي يحتمل النكاح وغيره. فيحرم التتصريح بخطبته المعتمدة - 00:06:51
التي اعتدت من آآ وفاة مثلا او من آآ طلاق زوج ونحو ذلك على غير زوج تحل له. كيف صورة ان تكون معتمدة مباحة لزوج تحل له اذا كانت رجعية فله ان يراجعها لكن كيف - 00:07:12

تكون معتمدة ولا يستطيع ان يراجعها بل حتى يستطيع ان ينكحها لا بد ان يخطبها يخطبها ويعقد عليها طيب طلقها ثلاثة يجوز له ان يصرح لها فلا يصلح له هذا اذا غير داخلة معنا. ايش - 00:07:32

طيب الصورة الثانية معتمدا باللعان جميل والله كلام مثل المخالعة المختبرة التي فسخت لاجل عيب او لاجل الاعسار بالنفقة او لعدم دفع المهر الحال ونحو ذلك او آآ بانت بطلاقة كالخلع يعني بانت بطلاقة بعوض فتبين طلاقة فيجوز لزوجها اثناء - 00:07:56
الذي بانت منه ان يخطبها تصريحا يصرح لها. يريد الزواج منك مثلا. اما غيره لا يجوز له التتصريح وانما يجوز له التعليق. اما بطلاقة مثل ما ذكرت ثلاثة والملائنة هذه لا يجوز للزوج الذي لعنها ولا الذي ي بيان ثلاثة ان - 00:08:30

يخطبها لا تصريحا ولا تعرضا. قالوا تعرضا لخطبة رجعية يحرم التتصريح والتعرض وهو اللفظ الذي يحتمل النكاح وغيره بخطبة رجعية ما دامت في عدتها بطلاقة مثلا طلاقة واحدة وهي الان تعتمد - 00:08:50

يحرم ان على اي انسان ان يخطبها تصريحا وتعرضا ايضا لانها في حكم الزوجات قالوا خطبة على خطبة مسلم اجيب يحرم الخطبة بالاسترقاء على خطبة مسلم لا كافر. اذا اجيب - 00:09:09

اذا اجابه اهل الزوجة والمجبوب هنا هو الزوجة نفسها او ابوها تحرم الخطبة. اما قبل الاجابة فيجوز. يعني لو خطب انسان من اناس ولم يوجب بعد فهل يجوز لغيره ان يخطب منهم - 00:09:28

فيجوز على المذهب يجوز خلافا للشيخ ابن عثيمين يقول لا يجوز ما دام انسان خطب فلا يجوز ان يخطب احد غيره واستدل الحنابلة على هذا بحديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها اتت النبي صلى الله عليه وسلم وذكرت له ان معاوية وابا جهل خطبها - 00:09:47

وهذا الحزب متفق عليه وهذا يدل على انه يجوز الخطبة قبل ان يجيء اهل المرأة على هذا الخاطب قالوا يسن العقد يوم الجمعة مساء المراد بالامساء. الامساء به هنا يعني من اخر النهار يعني في العصر - 00:10:11

في العصر من يوم الجمعة لانها ساعة استجابة لانها العقد بخطبة بخطبتي هنا بخطبة في ضم الخاء ابن مسعود رضي الله تعالى عنه يخطبها العاقب او غيره قبل الايجاب والقبول وهي الخطبة المعروفة ان الحمد - 00:10:26

ان لا نحمدك ونستعينك وننعت بالله من شرور افسينا ثم يقرأ الآيات الثلاث ثم يقرأ الآية الثانية ثم قال رحمة الله فصله اركانه اركان النكاح ثلاثة الزوجان الخاليان من مواعيدهما آآ ان يكون الزوجان خاليان من الا يكون - 00:10:48

هنا من المحرمات على الزوج آآ في النكاح يحرم كامه وآآ وجدته وآآ خالته وعمته وملائنة المحرمات التي ستأتي وهذا يعني ذكره آآ ذكره هنا ان ماتن تبعا للاقناع واما المنتهي فاسقط - 00:11:06

بوضوحة كما قال الشيخ قال والاجاب وهو اللفظ الصادم للولي او من يقوم مقام الولي كالوكيل والقبول هذا الركن الثالث وهو لفظ الصادر من الزوج او من يقوم مقامه ويصح بكل انسان من عاجز عن العربية. اما الذي يعلم يعلم العربية فانه لا يصح الا ان ينكح -

00:11:26

باللغة العربية. ويشتري صحة الايجاب والقبول. ما يلي اولا ان يكون الاجاب بلفظ الرشد والقبول بلفظ قبلت الثاني يكون الجواب والقبول بالعربية من يحسنها كما ذكرنا هنا والثالث الترتيب فلا بد ان يكون الاجابة متقدمة على القبول بخلاف البيع. ثم ذكر المؤلف رحمه الله فصل في شروط -

00:11:52

النکاح وشروطه اربعة تعین الزوجين والتعیین هذا الشرط الاول والتعیین يكون اما بالاسم او بالاشارة اما باسم وهذا فيه اذا كان آآ موجودا وكذلك بالاشارة آآ اذا كان ايضا الزوج موجودا وان لم يكن موجودا -

00:12:18

ان تكون يكون التعین بالصفة بن يذكر صفات يتمیز بها الزوج او الزوجة عن غيرها. كأن يكون زوجتك ابنتي فاطمة او ابنتي الكبرى مثلا او الصغرى او الوسطى ونحو ذلك -

00:12:38

فالشرط الثاني رضاهما الزوج المكلف ورضا زوجة حرة عاقلة ثبٰ تم لها تسع سنين والمذهب للأب ووصيه في النکاح خاصة ان يجبر ثبٰ لها اقل من تسع سنين وكذلك الذكر ولو مكلفة -

00:12:56

لكن يؤخذ بتعین البكر التي استكملت تسع سنوات فاكثر اذا عينت البكر اه كفؤا وعيّن ابوها كفؤا اخر فيؤخذ بتعین البنت البكر الثالثة التي الاب وصية النکاح يزوجها المجنونة ولو بلا شهوة. الرابع الابن الصغير للاب ان يزوجه اذنه. الخامس البالغ الصغير -

00:13:16

قال والولي هذا الشرط الثالث هذا الشرط الثالث و ها وهو اذا احسن اختبارا معته اقل من المجنون. فالبالغ المجنون وايضا معتموم. او نقول معته اقل من باب اولى المجنون. احسنت -

00:13:49

ثم قال رحمه الله والولي ويشترط في الولي كما سيأتي ستة شروط الشرط الرابع الشهادة الشهادة. بقي عندنا شرط خامس وهو الشرط الخامس من شروط صحة النکاح ها ها هو الشرط الخامس -

00:14:11

احسنتم شرط لزوم وليس شرط صحة. الكفاءة الكفاءة ان يكون الزوج او الرجل مكافئا الزوجة في خمسة اشياء وهي الدين والنسب والحرية والصناعة واليسار وهذا كما ذكرنا انه شرط ايش؟ لزوم لا شرط صحي -

00:14:40

شو الفارق طيب اللزوم شرط الصحة؟ اذا قلنا انه شرط صحة لو زوج الاب عفيفة بفاجر مثلا ضحكوا العقد غير صحيح لكن لو قلنا شرط لزوم نقول انه صحيح ثم للمرأة الخيار في ايش -

00:15:02

في فسخ العقد في فسخ العقد نعم المنتهي قدم انه شرط وصحة احسن لكن اللي ذكرنا ان الشيخ الخلوق قال عن الاقناع انها هي الرواية الصحيحة عن ماذا كذلك السفاريين رحمهم الله كشف اللثام ذكر ان المذهب هو ما في ذقه -

00:15:18

فرحمه الله يشترط في الوليد ستة شروط التكليف ثانيا الذكرية ثالثا الحرية. رابعا الرشد في العقد وهو معرفة الكفر خامسا اتفاق الدين سادسا العدالة قال فلا تزوج امرأة نفسها هذا محترس الشرط الثاني يشترط ان يكون العاقل ذكرها -

00:15:40

ولا غيرها ثم ذكر رحمه الله من الاولى بالتزويج من العصبات؟ قالوا يقدم للمرأة في نکاحها ثم اصيروا فيه ثم جد لاب وان علا. الجد يقدم على الابناء والاخوة ايضا -

00:16:04

ثم ابن للمرأة ثم بنوه ثم اخ لابوين يعني اشقاء ثم لاب ثم بنوهم كذلك ثم عم اليابوين ثم لاب ثم بنوهم. كذلك ثم اقرب عصبيته نسبا اقرب عصبيته نسبا كالارث -

00:16:24

كذا عندكم ثم قال وعصبيتي نسبا ثم اقرب عصبيته نسبا كالارث ثم المولى ثم الولي ولا المولى عندكم الولي المنعم هو اولى الناس بزواجهها يعني الولي الذي اعتقها انعم عليها بالعتق اذا عدمت العصبة من النسب فاولى الناس -

00:16:43

بانکاحها هو الذي اعتقها ثم اقرب عصبيته يعني اقرب عصبة الولي المنعم نسبا ثم ولاء يعني نأتي الى من اعتق الولي المنعم من اعتق الولي المنعم ثم بعد ذلك اذا لم يوجد -

00:17:07

تزوج السلطان ثم قال رحمة الله فصل وذكر في هذا المحرمات من النكاح او محرمات في النكاح وهما ضربان الضرب الاول محرمات الى الابد وهن خمسة اقسام والثاني محرمات الى - [00:17:27](#)

امد بدأ المؤلف رحمة الله بالمحرمات الى الابد. وذكرنا ان المحرمات الى الابد خمسة اقسام. القسم الاول محرمات الى الابد بالنسبة. وهن سبع ذكر مؤلف رحمة الله منههن ست ستة - [00:17:47](#)

قال تحرم ابدا الام وكل جدة وان علت يعني الام ام الام ام الاب ام الاب وهكذا وبين عاد من الجهتين من الاب والام وبينت هذا الثانية بنت وبنات ابن وبنتاهم من حلال وحرام مهما - [00:18:05](#)

قال لنا كذا عندكم مهما نزلنا هذا الثاني من حلال وحرام يعني حتى البنت من الزنا يحرم على الانسان ان يتزوجها يحرم عليه ان يتزوجها الثالثة الاخت الرابع بنتها يعني بنت الاخت. وان سفرت. الاخت طبعا من كل جهة - [00:18:28](#)

شقيقة لام رياض بنتها بنت الاخت الشقيقة لامها وبين سفرت الخامس كل عمة والسادس كل حالة وان عاتا. السابعة التي لم يذكرها المؤلف بنتوا الاخ بنت الاخ لابوين او لاب او لام وبينتها او بنت ابنها وان نزلنا - [00:18:50](#)

قال رحمة الله والملائكة هذا القسم الثاني من المحرمات الى ابد. ده كما انهن خمسة اقسام القسم الاول محرمات الامل بالنسبة. القسم الثاني الملاعنة على الملاعن. محرمة على الملاعن تحريما ابدا - [00:19:21](#)

فمن لاعن زوجته فتحرم عليه الى الابد ثم قال ويحرم الرضاع ما يحرم من نسب هذا القسم الثالث من محرماته الى الابد كل امرأة حرم مثلها من نسب او كل امرأة حرمت من النسب حرم مثلها من الرضاعة. كل امرأة حرمت من النسب حرم مثلها من الرضاعة - [00:19:41](#)

البنت من الرضاع والام من الرضاعة والاخت من الرضاعة ونحو ذلك ثم قال رحمة الله وتحرم الرباذه وهذا اشار به الى القسم الرابع من المحرمات الى الابد وهن المحرمات المصاهرة - [00:20:08](#)

هن اربع اربعة ثلاث يحرمن من مجرد العقد والرابعة تحرم بالدخول آآ اللاتي يحرمن بمجرد العقد. اولا امهات نسائه امهات نسائهم يعني ام الزوجة وامها وينعلها ثانيا وثالثا ايضا حلائل عمودي نسبة. يعني زوجات ابائه وزوجات ابنته. زوجات ابائه وبين علون - [00:20:23](#)

وزوجات ابناءه وان سفر وان سفر وان سفروا الرابعة التي تحرم هؤلاء الثلاث امهات ام الزوجة وزوجة الابن وزوجة الاب هؤلاء يحرمنا بمجرد العقد الرابعة من المحرمات بالمصاهرة هي الريبية - [00:21:03](#)

الريبية وهي بنت ايش؟ الزوجة. هذه تحرم بالعقد او بالدخول تحرم بالدخول لا تحرم العقد وانما تحرم بالدخول فان لم يدخل بامها فلا تحرم. القسم الخامس من المحرمات الى الابد. زوجات النبي صلى الله عليه وسلم. دون بناتهن وامهاتهن. فهن - [00:21:32](#)

على غيره ولو ما فارقها في الحياة ولو فارقها في الحياة الضرب الثاني من المحرمات في النكاح المحرمات الى امد. يعني الى اجل. هو يزول الى غاية وهن نوعان ايضا - [00:22:01](#)

او قسمان النوع الاول يحرمن لاجل الجمع لاجل الجمع. وذكروا بقوله وتحرموا الى امد اخت معنته طلق زوجته وهي في عدتها يحرم ان يتزوج اختها ولو كانت المطلقة اه في عدتها - [00:22:25](#)

قال واخت زوجته من باب اولى قالوا بنتاهم وعمتها وختاهم بنت اخت معنته وبنات اخت زوجته وعمتها وختاهم وكذا لا يحرم باب اولى ان يجمع بين المرأة وعمتها وبناتها وختاتها - [00:22:46](#)

قال وتحرم المعنته من غيره هذا النوع او القسم الثاني محرمات الى امد وهن المحرمات لعارض يزول. لعارض ويذوق يعارض ويذوق وهن اه كثيرون او كثيرات. قال وتحرم معنته من غيره. المرأة المعنته من غيره يحرم على الانسان - [00:23:10](#)

كذلك الزانية يحرم على الانسان ان يتزوج الزانية معروفة بالزنا حتى توب وتنقضي عدتها والثالثة مطلقتها ثلاثة التي ابانها ثلاثة تحرم عليه حتى يطأها زوج غير بشرطه بشروط معينة يذكرونها - [00:23:29](#)

رحمه الله ثم قال رحمة الله فصله الشروط في النكاح قسمان شروط النكاح هي ما يشترطه أحد الزوجين على الآخر في العقد مما له فيه غرض صحيح ما نشترط أحد الزوجين على الآخر مما لهم فيه غرض صحيح - [00:23:54](#)

وما هو محل معتبر في الشروط من الشروط في النكاح هل هي التي مع العقد أو قبل العقد ما هي الشروط المعتبرة هم آآ أحسنت
كلاهما حتى التي قبل العرش خلافاً ليش - [00:24:17](#)

للبيع البيع لا يصح ما تنص الشروط إلا إذا كانت في صلب العقد أو بعده في خيار في الشرط أو خيار مجلس إذا يجوز الاتفاق على بعض الشروط قبل العقد. يعني لا يأتي العقد يقول أتنا ما ذكرناه في العقد - [00:24:34](#)

يشترطوا شقة مثلاً في قبل العقد ثم لما حصل العقد ما ذكروا الشق ما كتبت هل الزوج ملزم بها أو غير ملزم بها فال محل المعتبر مشروط في النكاح هي صلب العقد. وكذا لو اتفقا عليه قبله - [00:24:48](#)

قال رحمة الله قسمان صحيح هذا القسم سماه في الاقناع شرط ما تنتفع به المرأة شرط ما تنتفع به المرأة قال كشرط زيادة في صدقة تشترط الزيادة على مهر مثل - [00:25:06](#)

فإن لم يثبت بذلك فلها الفسخ فلا ذكر أحكام هذا الشرط الصحيح له عدة أحكام. الحكم الأول أنه لازم للزوج بمعنى ثبوت الخيار لها بعدهه ولا يجب الوفاء به على الزوج بل يسن - [00:25:27](#)

الحكم الثاني أنه إذا لم يفي الزوج بالشرط فللزوجة الفسخ الحكم الثالث أنه لا يسقط خياره إذا لم يثبت الشرط. لا يسقط خيارها بالفسق إلا بما يدل على الرضا منها من قول أو تمكين مع العلم - [00:25:50](#)

القسم الثاني من شروط النكاح والفالس وهو نوعان قال وفاسد يبطل العقد النوع الأول يبطل النكاح من أصله وهو ثلاثة أشياء. نكاح الشرار وله ثلاثة سور منها أن يزوجهه ونيته على أن يزوجهه الآخر ونيته ولا مهر بينهما. يعني زوجني اختك على أن تزوجني على - [00:26:11](#)

زوجة اختي وهذا وليس بينهما مهر الثانية التحليل هذا نكاح الشراء طبعاً محظوظ ولا يصح الثاني نكاح التحليل وله صور ثلاثة سور أيضاً منها أن يتزوجها بشرط أنه ما تحللها للأول - [00:26:37](#)

طلقتها أن يتزوجها بشرط أنه متى أحلها الأولى طلقتها ونحوهما هذا النكاح القسمة أو القسم الثالث من النكاح الباطل من نكاح الفاسد أقصد ليس باطن وإنما هو فاسد لأنها مختلف فيه نكاح المتعة وله صور أيضاً منها أن يتزوجها إلى مدة - [00:26:58](#)

مثلاً يقول زوجتك ابنتي شهراً مثلاً أو يوماً أو يومين هذا كله من النكاح الفاسد الذي لا يصح قالوا فاسد لا يبدو العقل هذا النوع الثاني من الشروط الفاسدة. وهي شروط - [00:27:25](#)

لا تصح في نفسها لكن يصح معها العقد قال كشرط أن لا صداق. تزوجها واشترط لا يعطيها صداقاً. هذا شرط فاسد في نفسه. وتستحق الصدقة أو تزوجها بشرط لا ينفق عليها. وهذا شرط أيضاً يقع غالباً في زواج المسيار - [00:27:42](#)

يعني تقول أنا لا أريد نفقة لا أريد نفقة تسقط نفقتها نقول النكاح صحيح لكن لها أن تطالب بالنفقة قال أو أن يقيم عندها أكثر من زوجاته يعطيها من الليالي أكثر من - [00:28:07](#)

بقية زوجاته او يقسم لها أقل. أقل من زوجاته فيصبح النكاح في هذه السور الثلاث دون الشرط ثم ذكر رحمة الله فصل فيه عيوب النكاح وعيوب النكاح المراد بها هنا العيوب التي يثبت بها خيار الفسخ لأحد الزوجين - [00:28:19](#)

ثلاثة قال أحدها مختص بالرجل الأول مختص بالرجل والثانية مختص بالمرأة والثالث مشترك عيوب مشترك بين الرجل والمرأة اه العيوب المختصة بالزوج أو الرجل. ثلاثة فقط للمرأة أن تفسخ بها إذا وجدت في الرجل - [00:28:47](#)

قال كجب هذا العيب الأول وهو كونه ذكره مقطوعاً كله أو بعضه الثاني العيب الثاني المختص بالرجل قال أو عندها العينين هو العاجز عن الإيلاج اه الثالث الذي لم يذكره المؤلف العيب الثالث ماذا كان المؤلف؟ مختص بالرجل الخصاء وهو قطع الخصيتين أو سلهمها - [00:29:10](#)

او رفضهما قال فلها الفسخ الحال اذا وجد عيب الجم او الخصال لها ان تفسخ المرأة في الحال اما اذا وجد عيب العن في الرجل

فترفع امره الى القاضي والقاضي يؤجله - 00:29:38

اـه سـنة كـاملـة. يـنظرـه يـعنيـ سـنة كـاملـة. يـنظرـه هل يـطـأـ او لا يـسـتـطـعـ قالـ الاـ انهـ يـؤـجـلـ منـ ثـبـتـ عـنـتـهـ مـنـذـ تـرـاهـ ايـشـ؟ تـرـافـعـ عـنـدـكـمـ تـرـافـعـ كـذـاـ 00:29:59

منـذـ تـرـافـعـ الزـوـجـ وـالـزـوـجـةـ الـىـ سـنةـ كـامـلـةـ ثـمـ قـالـ وـالـثـانـيـ خـاصـ بـالـمـرـأـةـ. العـيـوبـ خـاصـةـ المـرـأـةـ اـهـ قـسـمـهـ اـبـنـ النـجـارـ الـىـ قـسـمـيـنـ. الـقـسـمـ الـاـولـ اـنـ يـكـونـ فـرـجـهـ مـسـدـودـاـ يـعـنيـ مـلـتصـقاـ لـاـ مـسـكـ لـذـكـرـ فـيـهـ باـصـلـ الـخـلـقـ وـهـذـاـ ذـكـرـهـ الـمـؤـلـفـ بـقـوـلـهـ كـسـدـ فـرـجـ 00:30:16

فـوـقـ رـوـحـ سـيـئـةـ. هـذـاـ الـاـولـ كـسـدـ فـرـشـ هـذـاـ القـسـمـ الـاـولـ القـسـمـ الـثـانـيـ مـنـ عـيـوبـ الـمـرـأـةـ ذـكـرـهـ بـقـوـلـهـ وـقـرـوـحـ سـيـارـةـ وـنـحـوـهـماـ فـيـ فـرـجـ عـيـوبـ فـيـ فـرـجـ غـيـرـ اـنـسـادـ غـيـرـ عـيـبـ الـاـولـ 00:30:48

وـمـنـهاـ الـفـرـوـحـ السـيـالـةـ يـعـنيـ تـسـيلـ التـهـابـاتـ تـسـيلـ مـنـ الـمـرـأـةـ بـسـبـبـهاـ بـعـضـ الـمـيـاهـ مـثـلاـ اوـ الدـمـاءـ مـنـ فـرـجـ مـرـأـةـ وـكـذـلـكـ لـوـ كـانـتـ مـسـتـحـاـضـةـ يـعـنيـ يـخـرـجـ مـنـهـ الـدـمـ بـكـثـرـةـ اـكـثـرـ مـنـ خـمـسـعـشـرـ يـوـمـ فـيـ الشـهـرـ وـايـضاـ ذـكـرـواـ عـدـةـ عـيـوبـ 00:31:13

الـثـالـثـ مشـتـرـكـ بـيـنـهـماـ عـيـوبـ مـشـتـرـكـةـ فـيـ بـيـنـ الرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ يـثـبـتـ الـخـيـارـ لـكـلـ مـنـهـماـ اـذـاـ وـجـدـ فـيـ الـاـخـرـ قـالـ كـجـنـونـ الـجـنـونـ اـذـاـ وـجـدـ فـيـ اـحـدـ الـزـوـجـينـ لـلـاـخـرـ فـسـخـ وـمـثـلـهـ الـصـرـعـ كـمـ ذـكـرـهـ 00:31:41

فـيـ الـغـاـيـةـ اـتـجـاـهـهـ قـالـ وـجـذـامـ اـيـضاـ الـجـذـامـ مـرـضـ الـجـذـامـ وـهـوـ مـرـضـ يـصـبـ الـجـلـدـ وـيـتـسـاقـطـ يـتـسـاقـطـ مـعـهـ الـاعـضـاءـ وـبـرـصـ هـذـاـ مـرـضـ

يـصـبـ لـوـنـ الـجـلـدـ فـلـكـلـ مـنـهـماـ فـسـخـ بـمـاـ ذـكـرـهـ. بـقـيـةـ عـيـوبـ 00:32:00

اـهـ تـيـ ماـ ذـكـرـهـ الـمـؤـلـفـ اـسـتـطـلـاقـ الـبـولـ وـاسـتـطـلـاقـ الـنـجـوـ وـالـبـاـسـورـ هـذـهـ عـيـوبـ مـشـتـرـكـةـ. بـوـاسـيـرـ النـاـصـورـ قـرـعـ رـأـسـ وـلـهـ رـيـحـ مـنـكـرـةـ

وـنـحـوـ اـهـ يـعـنيـ لـيـسـ لـاـ نـقـوـلـ نـحـوـ ذـلـكـ وـانـمـاـ هـيـ عـيـوبـ مـعـدـوـدـةـ لـيـسـ لـهـ ظـابـطـ مـعـيـنـ قـالـوـاـ نـحـوـهـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـالـنـكـاحـ 00:32:20

هـذـاـ يـعـنيـ كـأـنـهـ يـمـيـلـ إـلـىـ اـبـنـ الـقـيـمـ رـحـمـهـ اللـهـ. اـمـاـ الـمـذـهـبـ فـعـنـهـمـ الـعـيـوبـ مـعـدـوـدـةـ وـيـعـدـوـنـهـاـ تـقـرـيـباـ عـشـرـيـنـ عـيـبـ عـنـهـمـ بـيـنـ الـخـاصـةـ وـالـمـشـتـرـكـةـ. وـاـمـاـ اـبـنـ الـقـيـمـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـرـىـ انـ كـلـ عـيـبـ يـنـفـرـ اوـ يـنـفـيـ الـاـخـرـ مـنـهـ 00:32:45

اـنـهـ عـيـبـ اـهـ لـهـ اـنـ يـفـسـخـ بـهـ الـنـكـاحـ يـعـنيـ الـعـقـمـ اـلـاـنـ عـيـبـ عـيـبـاـ اـهـ؟ اـيـهـ سـعـيـدـ مـاـ عـدـهـ قـطـعـ الـيـدـ طـيـبـ هـاـ؟ لـيـسـ

عـيـبـاـ هـذـاـ. لـاـ يـفـسـخـ بـنـكـاحـ اللـهـ اـذـاـ اـشـتـرـطـ قـبـلـ 00:33:05

ثـمـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ فـصـلـ فـيـ الصـدـاقـ وـالـصـدـاقـ فـتـحـ الصـادـ وـكـسـرـهـ هـوـ الـعـوـضـ الـمـسـمـيـ فـيـ عـقـدـ الـنـكـاحـ وـبـعـدـ فـهـوـ مـشـرـوعـ فـيـ الـنـكـاحـ

بـالـجـمـاعـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ وـأـتـوـ النـسـاءـ صـدـقـاتـهـنـ نـحـلـةـ 00:33:29

يـسـنـ تـسـمـيـةـ الصـدـاقـ فـيـ الـعـقـدـ وـتـخـرـيفـهـ. يـسـتـحـبـ فـيـ الصـدـاقـ عـدـةـ اـمـورـ اـوـلـاـ تـسـمـيـتـهـ فـيـ الـعـقـدـ. يـعـنيـ ذـكـرـهـ فـيـ الـعـقـدـ. يـسـنـ انـ يـذـكـرـ

فـيـ الـعـقـدـ وـجـهـهـ مـثـلـ ماـ هـوـ وـاقـعـ اـلـاـنـ تـزـوـجـهـ بـخـمـسـيـنـ الـفـ اـرـبعـيـنـ الـفـ 00:33:52

وـيـكـرـهـ تـرـكـ تـسـمـيـتـهـ فـيـ الـعـقـدـ يـكـرـهـ تـرـكـهـ تـرـكـهـ فـيـ الـاـرـضـ لـكـنـ لـوـ لـمـ يـسـمـيـ هـلـ يـصـحـ الـنـكـاحـ؟ يـصـحـ تـانـيـاـ يـسـتـحـبـ تـخـفـيـفـهـ لـقـوـلـ النـبـيـ

صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـعـظـمـ النـسـاءـ بـرـكـةـ اـيـسـرـهـنـ مـؤـونـةـ. روـاهـ الـاـمـامـ اـحـمـدـ 00:34:08

ثـالـثـاـ يـسـتـحـبـ الاـ يـنـقصـ عـنـ عـشـرـةـ دـرـاـمـ رـابـعـاـ يـسـتـحـبـ انـ يـكـوـنـ مـنـ اـرـبعـمـائـةـ مـنـ اـرـبـعـمـائـةـ دـرـهـمـ

وـهـيـ صـدـاقـ اـزـوـاجـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ 00:34:25

طـارـقـ هـلـ زـدـتـ عـلـىـ الـخـمـسـيـةـ؟ يـاـ طـارـقـ طـارـقـ خـلـكـ مـعـنـاـ زـدـتـ عـلـىـ خـمـسـ مـائـةـ دـرـهـمـ وـلـاـ مـاـ زـدـتـ زـدـتـ عـلـىـ خـمـسـيـةـ دـرـهـمـ فـيـ النـهـارـ

وـالـلـهـ مـخـتـلـفـ فـيـهـ بـعـضـهـمـ يـقـوـلـ اـلـاـنـ خـمـسـيـنـ الـفـ وـبـعـضـهـمـ يـقـوـلـ عـشـرـيـنـ الـفـ 00:34:44

وـاـنـاـ بـالـنـسـبـةـ لـيـ اـقـولـ ثـلـاثـةـ اـلـافـ رـيـالـ بـسـ ثـلـاثـةـ اـلـافـ رـيـالـ يـعـنيـ اـذـاـ قـلـنـاـ خـمـسـ مـائـةـ دـرـهـمـ كـمـ جـرـامـ هـاـ اـثـنـيـنـ فـاـصـلـةـ تـسـعـ مـائـةـ

وـخـمـسـةـ وـسـبـعـيـنـ يـعـنيـ ثـلـاثـةـ جـرـامـ فـيـ خـمـسـةـ كـمـ 00:35:10

فـيـ خـمـسـ مـائـةـ فـيـ خـمـسـ مـائـةـ. الـفـ وـخـمـسـ مـائـةـ جـرـامـ. اـذـاـ قـلـنـاـ بـرـيـالـيـنـ فـكـمـ يـكـوـنـ الـصـلـاـةـ؟ وـهـذـاـ طـبـعـاـ يـنـدرـ اـنـ يـصـلـ الـفـضـةـ كـلـهاـ رـيـالـ

وـرـبـعـ رـيـالـ وـنـصـ فـيـعـنـيـ بـعـضـهـمـ قـالـ لـاـ يـعـنيـ اـخـذـ يـقـدـرـهـ بـالـشـيـاـةـ وـ 00:35:29

طـيـبـ اـهـ رـحـمـهـ اللـهـ وـكـلـ ماـ صـحـ ثـمـنـاـ اوـ اـجـرـةـ صـحـ مـهـرـاـ سـوـاءـ كـانـ هـذـاـ الـذـيـ يـصـحـ عـيـنـاـ اوـ مـنـفـعـةـ. مـثـلاـ يـصـحـ اـنـ يـكـوـنـ الـصـدـاقـةـ اـنـ يـبـنـيـ

لـهـ لـمـدةـ سـنـةـ 00:35:51

او ينطفف البيت لمدة سنة او يخدم عندها طبعاً يخدم غيرها امها وابيها مثلاً مدة سنة هذه منفعة يجوز ويصح او يرعى غنمها او اجرتني يشترط اذا ان يكون اه مما يصح ثمناً اجرة - 00:36:07

تانياً يشترط ان يكون معلوماً والشرط الثالث ان يكون مقدوراً على تسليمه. والشرط الرابع ان يكون له آماالية تكون له قيمة مالية في العادة قالوا ان لم يسمى المهر - 00:36:27

اذا لم يسمى المهر او بطل التسمية يعني سموا مهر مجهول مثلاً او مهر محروم فحينئذ نقول يجب مهر المثل مجرد العقد يثبت لها مهر مثل مجرد العقد قال وان يتزوجها على الف لها والالف لابيها - 00:36:50

والالف لها الف لها والالف لا بها وان نأخذ من هذا انه يجوز للاب ان يشترط شيئاً من صداق ابنته لنفسه من صداق ابنته فقط. اما اخته ما يجوز يجوز الاب ان يشترط شيئاً من صداقها اي صداق ابنته لنفسه - 00:37:10

بل يجوز ان يكون كل الصداق له بشرط ان يكون الاب من يصح تملكه من مال ابنته المزوجة قال والالف لابيها صح يتربت على ذلك لو طلاق قبل الدخول ما الواجب هنا - 00:37:34

اولاً نقول ان المهر يتتصنف المهر الفان صار لها الف الان فالالف التي عند الاب لا يرجع عليه. وانما يرجع على الالف الذي عند الزوج قال ولو طلاق قبل الدخول رجع بانفه ولا شيء عن ابي لها يعني الزوج والبنت - 00:37:52

لكن بالشروط كما ذكرنا انه يشترط ان يكون ممن يصح تملكه في الستة شروط المتقدمة في باب النوبة. وان شرط لغير الاب شيئاً وان شرط عندكم والا شرط شريط طيب وشيئاً ولا شيء - 00:38:13

انا عندي وبين شرطة الصحيح ان شرط لغير الاب شيء يعني الاخ مثلاً او الجد المراد بالاب هنا الاب المباشر الولادة. لو اشترط الجد مثلاً او الاخ شيء فالمهر كله يكون لمن - 00:38:27

للزوجة قال فالكل لها ويلغو الشرط ويصح تأجيله يصح تأجيل المهر كله او تأجيل بعضه كما هي عادة كثير من المصريين ولا كلهم انه حتى الشيخ منصور قال ذكر ان من عادتنا يقول تأجيل بعض - 00:38:45

الظاهر انتو تأجيل عندكم من اه مئات السنين الحين الحمد لله ما عندنا تأجيل لا ياشيخ احمد فالمشكلة اذا يعني بيعجل مثلاً اربعين الف واذا طلقها او مات عنها لها اربعين ايضاً - 00:39:13

فاما مثلاً احياناً يعني يطلق ما يقدر فيكون عنده اربعين فيربطونهم طبعاً ليس الظاهر في مصر حتى في الشام وفي العراق ايش بدوا الان ينبهوننا مؤخر تلقيه مؤخر هو عندكم مؤخرة يسمونه؟ مؤخراً - 00:39:28

قالوا ان شرط ذلك ويصح تأجيله كله او بعضه وان اطلق الاجل يعني لم يعين وقت للحلول المهر ف محله يحل في الفرقة سواء كانت الفرقة بالموت او بالطلاق - 00:39:52

ثم قال فصل النون في الوليمة والوليمة هي اسم لطعام العرس خاصة قسم لطعام العرس بضم العين وهو الزفاف الوليمة يقول للعرس سنة مؤكدة سنة مؤكدة هكذا في الاقناع لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بها - 00:40:11

وفعلها وفي المنتهى قال هي سنة لم يقل سنة مؤكدة ايضاً قالت الاقناع ولو بشيء قليل كم الدين من شعير كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع بعض نسائه - 00:40:38

وانسان لا تنقص عن شهر لقول النبي صلى الله عليه وسلم او لم ولو بشارة والاولى الزيادة عليها متى تسن الوليمة؟ هل تسن بالعقد او تسن بالدخول متى تسن الوليمة - 00:40:53

ها يا عبد الله لطلب دهون. كيف؟ كيف ما هي صورة دهون مثل ما هو الواقع الان عندنا بعد ما ياخذها طيب يعني بعد الدخول قصتك بعد ما يدخل بها - 00:41:14

يسوي الوليمة جميل واحنا شو نسوي الان ايش لا يحسن. طيب هذا هذا المذهب طيب ياشيخ عمار اه هذا قول الاقناع هذا يقول الانسان بالدخول وهو فعل النبي صلى الله عليه وسلم كله ما يعني ما روی عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اولم قبل الدخول. يدخل ثم يولد - 00:41:31

وكانت الوليمة عندهم او في الليل وانما يوالم الصباح ما يولد في احسنت فالسنة الرسول صلى الله عليه وسلم يعني آكان يوالم بعد ان يدخل. بعد ان يدخل. وهو تمام الفرح مثل ما قال - [00:41:56](#)

يقول الشيخ وكمال السرور بعد الدخول كمان السرور طيب القول الثاني ايش؟ بمجرد العقد احسنت بمجرد العقد هو ما مشى عليه في التنتقية. القول الثاني طبعا اللي ذكرناه اولا ايش - [00:42:18](#)

والله ما اذكر انهم ذكروا جديد هنا هو للشيخ الحجاوي المرداوي يقول يقول الاخبار صحت في هذا وهذا صحت مع العقد يقول وصحت الى انتهاء العرس وتعقب رحمه الله تعقب يعني - [00:42:36](#)

نعم ايش خلبيهم الان بعد الدخول يصير وهي المرداوي هذا يذكر الان من خمس مئة سامسونج يقول لكن قد جرت العادة بفعل ذلك قبل الدخول بيسير مثلنا الان اسوى قبل الدخول بيزيدي - [00:42:55](#)

فهم يعني العادة معروفة قديما لكن السنة ان تكون يعني هم يجعلونه في الصباح كان يدخل بها اليوم وبكرة طيب هذا اجتماع طيب ومتى الوليمة يعني هو يدخل بها الظهر وتكون اليوم العشاء ولا كيف - [00:43:14](#)

متى يكون دخولنا؟ ايه ممتاز جميل بهذا السنة الاشكال عندنا الان لو وهو العرف عندها في الاحسأة انها تفعل مع العقد اذا فعلها الاب المرأة هذا لا اشكال انها ليست الوليمة - [00:43:42](#)

لكن لو فعلها الزوج فهل هي الوليمة المستحبة؟ او التي بيسوبيها تلاقوا شاهي ما في مشكلة ذي لكن اقصد لو سوى ذبيحة يعني قبيح واكل الناس رز ولحم اذا فعلها المرأة ما في مشكلة انها ليست وليمة - [00:44:02](#)

اما اذا فعلها الزوج فهمه هنا مشكلة فهل نقول انه سقطت السنة بالنسبة له اذا فعلها مع العقد او لا تسقط الان زاد الوضع زاد الان تطور الناس تبغى لهم يزيدون في العادات السيئة - [00:44:23](#)

وليمة عند العقد ووليمة اثناء الزواج وبعد الزواج ايضا بيوم واذا طلقها هي تسوي بها ايه صاحبي ايه لا السحاب المراد بها بعد الدخول هذا رأيشيخ الاسلام اصلا وفعلا ظاهرها انها مع الدخول - [00:44:42](#)

لكن عند التتحقق تبين انها بعد الدخول. نعم صحيح. ايه تبعناشيخ الاسلام لذلك تسن الوليم بعقد ياشيخ احمد مستحيل تقول لي قبل العقد او مع يعني بعد العقد يعني هو بيعقد لما بيسوبي وليد مستحيل. بيعقد وبيسوبي - [00:45:25](#)

طيب قالوا الاجابة اليها في المرة الاولى واجبة ان كان لا عذر. ان كان لا عذر ياشيخ طارق الاجابة الى العرس وليمة العرس واجبة الا اذا كان هناك عذر عند الاسلام - [00:45:48](#)

فان شاء الله انك تعذر اللي عنده عذر ولا منكر ايضا لا يكون في منكر قلنا من الان عشان اذا الشرط الاول لوجوب الدعوة او وجوب الاجابة ان تكون اه الا يكون المدعو عذر يمنعه من الحضور كمرض ونحوه وهل منها السفر - [00:46:03](#)

لو عزمك وهو خارج بلدك هل منها هل هذا عذر يسقط الوجوب ها لكن ما نصوا عليه مشكلة صلة الرحم يسقط صلة الرحم من صحيح ماشي يا عم طيب - [00:46:29](#)

ها؟ اذا كان مرض عذر السفرة من باب اولى اذا كان مرض عذر وهو في نفس البلد السفر من باب اولى وان لم ينص عليها والا طبعا ايضا نقول السفر هو اكثر مسافة قصر - [00:47:06](#)

ثيابنا يعني الشرط الثاني الوجوب ان تكون الدعوة في اليوم الاول اما اذا دعاك في اليوم الثاني من الزواج فالاجابة حينئذ سنة وادعاك في اليوم الثالث من الزواج فالاجابة حينئذ تكون ايش؟ مكروهه - [00:47:24](#)

الشرط الثالث الا يكون في العرس منكر محرم. قال ويلزم الان بدأ الان من هنا في ما يتعلق بعشرة النساء باب عشرة نساء والمراد بها ما يكون بين الزوجين من الالفة - [00:47:42](#)

والانضمام اي الاجتماع. فيلزم كلا من الزوجين معاشرة الآخر يعني يعيش معه بالمعرفة بين الناس من الصحبة الجميلة وكف الاذى والا يؤخره حقه قال رحمة الله ويذهب كلا من الزوجين عشة مع الآخر بالمعرفة وعاشروهن بالمعرفة والا يمطله بما يلزمته يعني - [00:48:01](#)

لا يؤخر عنده حقه سواء مخاطب هنا الرجل بالنسبة للمرأة والمرأة بالنسبة للرجل قالوا حق الزوج على الزوجة اعظم حقها لقوله تعالى وللرجال عليهن درجة وعليه التسمية. الان سيتكلم عن - [00:48:27](#)

ما يتعلق بالقسم بين الزوجات قالوا عليه التسمية والقسم وتوزيع الزمان على زوجاته انك اثنين فاكثر توزيع الزمان على زوجاتهن كل اثنين فاكثر فيجب على الزوج غير الطفل طبعا غير الزوج الطفل - [00:48:46](#)

ان يسوى بين زوجاته في القسم يجعل لهذه ليلة والاخر ليلة او ليترين ليترين او ثلاث وثلاث وعماده يعني مقصوده الليل. مقصوده يعني يأتي من المغرب يبدأ من المغرب الا في حارسه ونحوه في النهار الا الذي يعمل في الليل فقسمته تبدأ من ايش - [00:49:08](#) انها وان يتزوج بكر اقام عندها سبعا ثم دار على بقية نسائه او ثيبا اذا الزوج ثيبا اقام عندها ثلاثة ايام او ثلاث ليال ثم دار ثم قالوا النشوذ حرام والنشوذ - [00:49:31](#)

هو ما ارتفع من الارض وفي الاصطلاح معصيتها ايها فيما يجب عليها وهو محرم كما قال الله عز وجل النشوذ محرم واذا ظهر من الزوج الزوج امارات النشوذ بان تمنعه من الاستمتاع او تجبيه متكره - [00:49:51](#)

او متبرمة فانه هناك ثلاث مراحل يفعلاها الزوج يذكرونها في المطورات ثم قال رحمه الله باب الخلع والخلع اه بمعنى النزع وفي الاصطلاح هو فراق الزوج زوجته بعوض يأخذ الزوج بالفاظ مخصوصة. فراق الزوج زوجته بعوض - [00:50:15](#)

يعني يختلف عن الطلاق انه يكون بعوض يأخذ الزوج بالفاظ مخصوصة. ما فائدة الخلع؟ ما فائدة الخلع؟ وما الفرق بينه وبين الطلاق؟ من احسنت. تخلصها من الزوج على وجه الله راجعتها فيه. يعني ليس للزوج اي اذا خالع زوجته ان يراجعها في اثناء - [00:50:36](#)

العدة بينما الطلاق العادي له ان يراجعه. حتى لو لم ترضي هي ورباحه لسوء عشرة ونحوها له. نعم واحسنوا ولا ايضا تحسب طلاقة بخلاف الطلاق فانه يحسب طلاقة له عدة احكام الحكم الاول الاباحة لسوء العشرة بين الزوجين. بان يكره كل واحد منها الاخر - [00:51:01](#)

سواء الكراهة صارت تكون لاجل الخلق شكل يعني الزوج لا يعجبها او خلقه او نقص دينه ويسن في هذه الحالة للزوج ان يجيئها يسن في هذه الحال الزوجة نجبيها اذا سأله - [00:51:30](#)

الخلع قال ويكره مع استقامته هذا الحكم الثاني الكراهة والقراءة تكون في حالة استقامة استقامة الامور بين الزوجين يكره الخلع يبقى الحكم الثالث والأخير والذي لم يذكره مؤلف وهو التحرير - [00:51:53](#) ويكون الخلع محرم اذا عضلها بان ضريها او ضيق عليها لتختبر منه الله عز وجل ولا تعذروهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن. وهذا نهي والنهي يقصد الفساد. ما حكم الخلع في هذه السورة او - [00:52:13](#)

محرم حكم التكليف الوضعي لا يصح محرم ولا يقع ثم ذكر مسألة مشهورة الخلع هل هو فسخ او طلاق؟ المذهب عندنا اذا وقع الخلع بلفظ الفسق فهو فسخ لا ينقص عدد الطلاق اذا وقع بلفظ الطلاق او لفظ الخلع مع نية الطلاق فانه يكون طلاقا - [00:52:32](#)

باینة قالوا وبلفظ خلع او فسخ او مفردة هذه الفاظ الخلع الصريحة اذا قال قال خالتك او فسقت نكاحك او فديتك فانه يكون فسخ لا ينقص عدده الطلاق. اذا وقع الخلع بلفظ الطلاقان وبلفظ طلاق اذا وقع الخلع بلفظ الطلاق او وقع بلفظ الخلع مع - [00:53:01](#)

مع نية الطلاق او كنایة طلاقة بائنة ايضا تحسب طلاقة لكن ليس له ان يراجعها. ليس له ان يراجعها اثناء العدة. ويكره باكثر من مرة. يكره يأخذ منها الخلع اكتر مما اعطاه اربعين يكره ان يأخذ منها خمسين - [00:53:24](#)

او خمسة واربعين او واحد واربعين ويصبح بذل العوض مما يصح تبرعه اشترط ان يكون الذي يبذل العوض يصح تبرعه وهو مكلف غير محجور عليه من زوجة او اجنبي حتى - [00:53:45](#)

اجنبية يصح ان يبذل عوض الخلع يعني يشترط ان يكون الزوجة. يصح ايضا ان يكون العوض بمجهول ومعدوم المعدوم مثل مثلا ما تحمل الشجرة. يكون عوذه ما تحمل هذه الشجرة او ما تحمل هذه الشاة مثلا - [00:53:58](#)

هذا المعدوم. المجهول مثل ان يخانعها على ما في مثلا يدها من دراهم. او على ما في بيتها من متاع والا بلا عوض لا يصح بلا عوض

الخلع لا يصح بلا عوض - 00:54:18

لأنه شبيه بعقود ومعاوضات قالوا ولا بمحرم لا يصح الخلع اذا كان العوض محرما كالخمر مثلا قال ولا حيلة لاسقاط الطلاق لا يصح الخلع اذا كان حيلة لكي يسقط يمينا - 00:54:34

الطلاق قال واذا قال متى؟ من هنا بدأ بهذه المسألة في الكلام عن الطلاق المعلق عوض والمذهب انه تأخذ احكام الخلع في الابانة اذا قال الزوج متى اعطيتني الفا او اذا او ان اعطيتني الفا فانت طلاق طلقت بعطيته مجرد اعطاءها - 00:54:52

له الالف فانها تطلق قال ولو تراخت يعني ولو اعطته بعد يوم يومين بعد شهر سنة فانه وليس له ان يتراجع ليس له ان يتراجع عن هذا الشرط فمتى ما اعطته الالف طلقت طلاقا - 00:55:24

رجعينا وبابنا انطلاقا باينا طلاقا باين لهذا ننتهي من كتاب النكاح ونتوقف على كتاب الطلاق ان شاء الله الاسبوع القادم. والله تعالى اعلم صلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصبه وسلم - 00:55:42

والله العرف الان يعني اذا اذا كان العرف مثل بعض الدول تكون شركة بين الزوج والزوجة او تكون على الزوجة وهو يدفع فقط المهر فهذا العرف جاري فيه ما في اي مشكلة. لكن الاصل ان يكون كل شيء على - 00:56:04

الزوج كلكشي عسل لا لا الدخول احسن البعض يدخل بامها. لو خلا بامها لترحم ابنتها سواء كانت عاشت عنده او يعني تحت حجره او في حجره او ليست عنده فانها محمرة. اذا دخل بامها - 00:56:39

الدخول بالامهات يحرم البنات نعم والعقد على الامهات يحرم العقد على البنات يحرم الامهات مم عجيب مع ان علاج الموعد فلا يشترط ان يكون معدى لا يشترط العلاج المعدى اسهل من - 00:57:10

البهق هو نفس البرص فرق يعني هو بياض في الجلد ها اي طيب نقط يعني او كلها اه احسنت يعني ينقلب كل هذا البرص نقط وايضا ذكر شيء مهم جدا وهو انه متى زال العيب - 00:57:54

لا خيار للفسق. اذا زالت المرأة او الزوج مثلا تعالج فان خيار الفسق يزول ليس له ان يفسخ. وهذا شيء مهم جدا لأن الان في وقتنا كثير من العيوب لها علاج - 00:58:40

اي نعم يجوز طيب لابد ان يكون مجموع العمر يعني اكثر عمر اكثرا عمره متزوج لا يكون اعزب اكثرا عمري بس من ذي يعني اه صارت عنده الشهوة يعني او من الوجوب من حين الوجوب نعم شيخ احمد - 00:58:57

هو الذي ينفر كل عيب ينفر منه الزوج الآخر يملك به حق الفسق كل عيب ينفر منه الزوج الآخر يملك به حق الاسباب لا لا يكره ذكرنا انه لا يسأل اذا حصل العفاف بالوحدة - 00:59:36

اذا لم يحصل بها فالانسان يزيد. لكن اذا زاد مع حصول الاعفاف الواحدة فانه جائز. لكنه يقولون يعرض نفسه للحرام وهو الظلم طبعا والميل مع زوجه دون الأخرى بعض عباده - 01:00:05

فإذا كانت المرأة موظفة فإذا كانت قبل العقد واشترطت أن يدوم هذا العقد ليس له ان يطالعها بالفسق او خروج الوظيفة. لكن عندها الوظيفة خمس ساعات او ست ساعات - 01:00:25

ومع ذلك كلها فما هي مشكلة والله الفرق عسر في الحقيقة لكنه يعني العتهة يقولون هو المعتمد هو مختل العقل. فهو اقل من درجة من الجنون. في فهم يفهم قام راح - 01:00:58

اشرب مية كده لكنه عقله ليس كالعقل وانما هو اقل من الجنب صحيح عموما هذى الاشياء النفسية آآ جلسنا مع بعض القضاة يقول انها يعني درجات عند الطب اطباء نفسيين درجات كثيرة جدا - 01:01:17

وتخيلات ايضا وذكر لنا اشياء يعني ذكر واحد يتخييل ان هذا مثلا اعتدى عليه يأتيه خيرا وهو عاقل ان نفعل له شيء او يتخييل انه فعل فلان فعل في اهله الفاحشة - 01:01:52

ويثبت في عقله خلاص يقول هذا من عليهم شخص في جهة خرج من المستشفى كان خرج من المستشفى في ممرض شك فيه او اعتقاد انه فعل فاحشة فخرج المستشفى ثم ذهب الى الرياض - 01:02:11

وظرب الباب على أخيه وأخذ السلاح ثم رجع والى جدة وجلس ثم ثانٍ يوم الصباح ذهب الى هذا الشخص وقتله فهذا يعني خلاص
هو يعتقد اي اي شك او ظن فهو يقين عنده - [01:02:28](#)

فيسأل بعض هل يقتضي منه ولا يقتضي؟ طبعاً يقتضي بعض المستشفى او الاطباء النفسيين يقول لا هذا يعني عندهم طبعاً غير
مكلف او مكلف لكنه ليس اقول حتى لو ما علينا منهم - [01:02:51](#)

ما دام صاحبه ماسك الخط بحاله ويروح يرقد ويقوم فهذا يعني والدرجات الحمد لله يقول كثيرة جداً اشياء ما يصدقها العقل لكن
الحمد لله الذي عافانا مما ابتلاهم به توقف الى هنا والله تعالى اعلم - [01:03:07](#) - [01:03:26](#)